وتعرض له بعض الشافعية فقال المحب الطبري وفي معنى الراحلة كل حمولة اعتيد
الحمل عليها في طريقه من برذون او بغل او حمار وقال الاوزاعي منهم وهو صحيح فمن
بينه وبين مكة مراحل يسيرة جرت العادة بالسفر عليها في مثل تلك المسافة دون
المراحل البعيدة كاهل المشرق والمغرب مثلا لان غير الابل لا يقوى على قطع المسافات
الشاسعة غالبا انتهى وهذا تفصيل حسن جدا ولم ار في كلام الاصحاب ما يخالفه بل
ينبغي ان يكون هذا التفصيل مرادهم انتهى كلام الشيخ لكن قال خاتمة المحققين العلامة
ابن نجيم وفي اشتراط الراحلة اشارة الى انه لو قدر على غير الراحلة من بغل او حمار
انه لا يجب عليه الحج ولم اره صريحا وانما صرحوا بالكراهة انتهى ثم التمكن من الراحلة
يشترط ان يكون بملك لان القدرة بالملك هي الاصل في توجيه الخطاب فقبل الملك
لما به الاستطاعة لا يتعلق به او اجارة لان بها ملك المنافع وملكها كملك الرقبة
بخلاف الملك بالاباحة والعارية سواء كانت من جهة من لا منة له عليه كالوالدين
والمولودين او من غيرهم لما سيأتي عن قريب وينبغي ان يختار مكاريا له ديانة
في الظاهر ويستكري منه ما يحتاج اليه من الدواب بعد النظر الى دوابه والتامل
فيها ان تلك الدواب تصلح لحمله والسلوك لذلك الطريق والمقصد ام لا كيلا ينقطع
عن الرفقاء في الطريق فاذا اكترى ينبغي له ان يبين له ما يحمله على دابته ويربه
بقدر الوسع كيلا يكون حاملا حمله على حيوان الغير من غير اذنه ورضاه من غير
اجرة وكراء ليكون ابعد من الشبهة واقرب الى التقوى ثم اعلم انه استحب بعض
العلماء ترك المماسكة في الكرا الى مكة وفيما يشتريه لاسباب الحج وفي كل ما يتقرب به
الى الله تعالى لما ورد من ان الدرهم ينفق في الحج يضاعف بسبعمائة او اكثر وفي رواية
عنه عليه السلام والذي نفسي بيده ان الدرهم في الحج ينفقه احدكم فيها اثقل في ميزانه
من جبلكم هذا واشار الى ابي قبيس فاذا ماكس فوت نفسه ثوابا كثيرا لاجل ما ينقص
من النفقة قيل وهذا مع القدرة والجدة فاما ان كان ممن يخشى ان لا يقوم به
١٣ اذا ما بيده اذا لم يماكس فلا باس بالمماسكة وكان سيدي ابو محمد يحيى المرجاني يماكس
عند شراء الحاجة فاذا اشترى ما احتاج اليه للحج كان لا يماكس احدا ممن يشتري
منه فربما سئل عن ذلك او لم يبدأ هو به فقال ان درهم الحج بسبعمائة درهم فلو
ماكست لنقص لي من الثواب او كما قال بخلاف غير الحج فان الانسان يؤمر فيه بالمماكسة
للباعة لقوله صلى الله عليه وسلم ماكسوا الباعة فان فيهم الارذلين واما تعاطي التجاره
في طريق

في طريق الحج فغير البحر الرائق وتجريد السفر عن التجارة احسن ولو اتجر لا ينقص ثوابه
كالغازي اذا اتجر كما ذكره الشارح في السير واما عن الرياء والسمعة والفخر ظاهرا
وباطنا ففرض انتهى وفي الخلاصة لا باس بالتجارة في طريق الحج ذاهبا وجائيا وفي المنتقى
عن محمد في الحاج يخرج معه في التجارة قال لا باس به وهو قول ابي حنيفة وفي منسك
الشيخ رحمه الله الكبير ويستحب ان يفرغ قلبه من طلب التجارة فان احتاج اليها
ولم يكن له غنى عنها فلا باس بها لكن تكون ضمنا وتبعا لا يجعلها اصلا مقصودا والا له
ان اراد ها ان يشتغل بها بعد الحج ويجوز حج التاجر والاجير والمكاري لكن بدون تجارة
افضل انتهى وفي منسك السروجي ويستحب ان لا يكون خروجه للرياء والسمعة والتنزه
والتجارة والجولان في البلدان للبطر ومتابعة هوى النفس والصيت قال عليه السلام
ياتي على امتي زمان تحج اغنياهم للنزهة واوساطهم للتجارة وفقراؤهم للمسالة وقراؤهم
للرياء والسمعة فيجب ان يحترز من ذلك ويكون جل احواله واموره مصروفا الى ذكر الله
تعالى وتعظيم شعائره مخلصا في ذلك لينال ثواب الحاج والمهاجرين الى الله تعالى ثم اشتراط
التمكن من الراحلة ساقط في حق المكي ومن في حكمه اي المكي كاهل المواقيت
ممن كان بينه وبين مكة دون مدة السفر هذا ان قدر على المشي اي بلا مشقة وكلفة
والا فهو كالافاقي في اشتراط الراحلة ايضا وهو الاصح وقيل انه اي التمكن من الراحلة
للمكي ومن في معناه شرط مطلقا يعني قدر على المشي او لا كان بينه وبين عرفة مدة
السفر او لا لان بين مكة وعرفة اربع فراسخ وكل احد لا يقدر على مشي اربع فراسخ راجلا
فلا يجب عليهم الحج ما لم يقدروا على الراحلة اما الزاد فلا بد منه في ايام اشتغالهم بنسك
الحج حتى انه لو كان صانعا يكتسب في كل يوم ما يقوته ولا يفضل شيء عن قوته وقوت
عياله قدر ما يكفيه في ايام النسك لا يجب عليه الحج لانه غير واجد للزاد وانه شرط في حقه
كما صرح به الكرماني وقيل بل عدم الاشتراط في حق من كان بينه وبين عرفة
دون مدة السفر اما من كان بينه وبينها ذلك فيشترط في حقه فمن كان من مكة
على ثلاثة ايام فصاعدا فهو كالافاقي في حق الراحلة اي في حق اشتراطها له
والا فلمحقق مشقة زائدة وهذا القول هو المختار عند جماعة من علمائنا كصاحب
البحر الزاخر وغيره والفقير الافاقي اذا وصل الى ميقات اي من المواقيت الخمسة
كالمكي اي صار حكمه حكم المكي من حيث عدم اشتراط الراحلة في حقه اذا قدر على المشي
اما اذا عجز فيشترط في حقه ايضا كما في المكي قيل وينبغي ان يكون الغني الافاقي كذلك
للتجار واذا كان يوم منى ... [illegible] ... والله اعلم

قال في ... [illegible]
بعض العلماء الركوب
في المحمل ... [illegible]
اولى ... [illegible]

هم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)